

رسالة دكتوراه

**«جريمة الإجهاض فى الشريعة الإسلامية  
والقانون الوضعى المصرى»  
- دراسة مقارنة**

إعداد الباحث

**مناع أحمد مناع عبيد**  
لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

وتتكون لجنة المناقشة والحكم:

**أ.د. يوسف محمود قاسم** (مشرفاً)

أستاذ الشريعة والقانون كلية الحقوق — جامعة القاهرة  
ووكيل كلية حقوق القاهرة الأسبق \*

**أ.د. حسنين صالح عبيد** (عضواً)

أستاذ القانون الجنائى كلية الحقوق — جامعة القاهرة  
ونائب رئيس جامعة القاهرة الأسبق \*

**أ.د. الشحات إبراهيم منصور** (عضواً)

أستاذ الشريعة والقانون كلية الحقوق-جامعة بنها  
ووكيل كلية حقوق بنها \*

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِكْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ مِنْ طِينٍ \*\* ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ \*\* ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٢-١٣-١٤]

﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفُفْ بَرَبُّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فصلت: ٥٣]

﴿وَالْعَصْرِ \*\* إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ \*\* إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [سورة العصر: ١]

## إهداء خاص

- إلى روح والدي رحمهما الله حيث أنهم كانوا سبباً في وجودي.
- وإلى رفيقة الحياة زوجتي التي كابدت معي مشقة الحياة .
- إلى أبنائي أحمد وضحي ومنه الله .

﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ

وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]

أقدم هذا البحث إهداء خاص لكي يكون أمامهم رمزاً لطلب العلم والسعي إليه  
مهما بلغ الجهد والعناء.

وأخيراً الشكر لله الواحد القهار العليم الخبير علم الإنسان ما لم يعلم..

## شكر وتقدير

يبقى الإنسان ما بقى الوفاء. إلى كل من تلقيت على يده درساً من دروس العلم من المهد حتى الآن وخاصة أساتذتى الأجلاء فقهاء القانون جميعهم.

إلى أستاذى الفاضل الدكتور/ يوسف محمود قاسم الذى أشرف على إعداد هذه الرسالة، فاستفدت من علمه الغزير وتوجيهاته السديدة ومن رعايته ما أعجز عن حصر ذلك كله فى مجرد كلمات جزاه الله عنى خير الجزاء وأن يوفيه الله تعالى خير الجزاء وأن يضعها فى ميزان حسناته يوم القيامة.

وإلى أساتذتى العلماء الكرام اللذين شرفونى بقبولهم مناقشة هذه الرسالة، وتحملوا أعباء وجهد مراجعتها وإبداء الملاحظات والتعليق عليها رغم ما يتحملون من مهام أخرى جسيمة وأخص الأستاذ الدكتور/ حسنين إبراهيم صالح عبيد بالشكر والتقدير لأننى تعلمت على يديه فى مرحلة الليسانس والدراسات العليا فكان نعم الأستاذ علماً وفضلاً وخلقاً جزاه الله خير.

والأستاذ الدكتور/ الشحات إبراهيم محمد منصور العالم الجليل أتشرف به أستاذاً مناقشاً لكى أستفيد من علمه الغزير واتعلم من ملاحظاته القيمة.

وأخيراً إلى كل من أسهم بتقديمه هذا البحث على إخراجه على هذا النحو تحية إجلال وإكبار وتقدير واحترام وعرفان بالجميل..

وأخيراً فإن من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر. فإن أصبت فهى نعمه من الله وإن أخطأت فمن نفسى.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

## مقدمة البحث

الحمد لله الذى خلق فسوى وقدر فهدى، خلق كل شىء وخلق الموت والحياة ليبلونا أينما أحسن عملاً وهو العزيز الغفور. الله الخالق البارئ المصور له الأمر من قبل ومن بعد وهو على كل شىء قدير، تبارك الله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين وخاتم المرسلين وإمام المتقين سيدنا ومولانا محمد ﷺ، وعلى آله وصحابه الغر الميامين ومن أتبعهم بإحسان وسار على خطاهم إلى يوم الدين.

فإن موضوع «جريمة الإجهاض فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى المصرى: دراسة مقارنة» بما يمثله من جريمة شنعاء ضد البشرية فى مختلف العصور والأزمنة من لحظة وجود المجتمعات البشرية القديمة إلى زماننا هذا وما بعده يعد من أبرز الجرائم التى ترتكب فى أضعف مخلوق فى الوجود لحظة تخلقه فى الرحم، وهى الأجنة التى لا تستطيع أن تشكو أو تنطق أو حتى تعترض عما يحدث لها من جرائم وجنایات لإخراجها من أرحامها عنوة قبل إكمال بنیانها لأسباب عديدة ودوافع كثيرة غير مشروعة، وهى تختلف فى نظر المشرع الإسلامى عنه من وجهة نظر المشرع الجنائى ولاسيما من حيث العقوبة المقررة، وهى بلا شك تؤثر على حجم تدفق البشر بالنقص سلباً فى أغلب الأحوال وتؤثر بالتالى على إعداد القوى البشرية المستقبلية على مظاهر الحياة فى جميع المجالات والأنشطة وخاصة وجوب إعمار الأرض وإتمام العبودية لله الخالق البارئ وذلك فى قوله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾<sup>(١)</sup> وقد جعل الله خلق الإنسان من متعته الجنسية من ماء مهين لقوله تعالى ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

## أهمية الموضوع:

تكمن أهمية وفحوى الموضوع "جريمة الإجهاض" بتأثيره بالضرورة على تتابع البشر وتتابعهم فى معرفة خالقهم وأن إعمار الأرض يحتاج إلى أجيال متعاقبة وإعدادهم الإعداد اللازم لإستغلال الموارد المتاحة وبالتالى فإن كمية الإنتاج تعتمد على حجم الموارد البشرية مع استخدام التقنيات الحديثة فى مختلف المجالات سواء الزراعية أو الصناعية أو الاستخراجية وبالتالى تتأثر بالطاقات البشرية عموماً، بل يؤثر كذلك على أمن واستقرار المجتمعات التى

(١) سورة الذاريات ٥٦.

(٢) سورة الطارق آيات ٥، ٦، ٧، ٨.

## فهرس المحتويات

| الموضوع                                                                                                                                                                       | رقم الصفحة |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|
| • الباب الأول: وعنوانه الإجهاض فى الشريعة الإسلامية: وتشمل على أربعة فصول                                                                                                     |            |
| ▪ الفصل الأول: فيه عبارة عن فصل تمهيدى للبحث                                                                                                                                  | ٣٨-١٠      |
| فصل أول تمهيدى: وفيه تعريف الإجهاض من الناحية اللغوية والفقهية والقانونية وينقسم بدوره إلى أربعة مباحث فرعية متتالية على النحو التالى:                                        |            |
| مبحث أول: نبذة تاريخية عن الإجهاض بصفة عامة.                                                                                                                                  | ١٦-١١      |
| مبحث ثانٍ: تعريف الإجهاض ومدة الحمل الشرعية والقانونية.                                                                                                                       | ٢٣-١٧      |
| مبحث ثالث: مراحل تكوين الجنين فى الرحم.                                                                                                                                       | ٣٣-٢٤      |
| مبحث رابع: إلتزامات المرأة الحامل لتجنب حالات الإجهاض التلقائى.                                                                                                               | ٣٨-٣٤      |
| ▪ أما الفصل الثانى: وفيه آراء الفقه الإسلامى فى الإجهاض فى مراحل الحمل المختلفة ويحتوى على:                                                                                   | ٦٠-٣٩      |
| مبحث أول: آراء الفقهاء فى مرحلة العلقه .                                                                                                                                      | ٤٣-٤٠      |
| مبحث ثانٍ: آراء الفقهاء فى مرحلة المضغة وقبل نفخ الروح.                                                                                                                       | ٤٦-٤٤      |
| مبحث ثالث: آراء الفقهاء بعد نفخ الروح .                                                                                                                                       | ٥٢-٤٧      |
| مبحث رابع: أسباب الإباحة وموانع المسئولية فى الإجهاض بصفة عامة من وجهة نظر الفقهاء المسلمين.                                                                                  | ٦٠-٥٣      |
| ▪ أما الفصل الثالث: تكلمت فيه عن «الأحكام المتعلقة بجريمة الإجهاض فى الفقه الإسلامى»: ويتضمن هذا الفصل أركان الجريمة والعقوبة المقررة لجريمة الإجهاض على مدى المباحث التالية: | ٩٣-٦١      |

| الموضوع                                                                                                                                   | رقم الصفحة |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|
| مبحث أول: أركان جريمة الإجهاض وينقسم إلى ثلاثة مطالب:-                                                                                    | ٦٨-٦١      |
| مطلب أول: وجود امرأة حامل.                                                                                                                | ٦٢-٦١      |
| مطلب ثان: الركن المادى للجريمة ونبين فيه الفعل والنتيجة وعلاقة السببية بينهما .                                                           | ٦٦-٦٢      |
| مطلب ثالث: الركن المعنوى ويشتمل على العلم والإرادة .                                                                                      | ٦٨-٦٦      |
| مبحث ثان: عقوبة جريمة الإجهاض فى الشريعة الإسلامية وينقسم بدوره إلى أربعة مطالب:                                                          | ٩٣-٦٩      |
| مطلب أول: القصاص والدية الكاملة.                                                                                                          | ٧٣-٦٩      |
| مطلب ثان: الكفارة.                                                                                                                        | ٧٦-٧٤      |
| مطلب ثالث: الغرة وحالة تعدد الأجنة.                                                                                                       | ٨٨-٧٦      |
| مطلب رابع: الغرامة. وتحتوى على ثلاثة أفرع:                                                                                                | ٨٨         |
| فرع أول: إلقاء جنين كامل.                                                                                                                 | ٩٠-٨٨      |
| فرع ثان: إلقاء جزء من الجنين.                                                                                                             | ٩١-٩٠      |
| فرع ثالث: إلقاء جزء من الجنين من بعد مرة جزء آخر.                                                                                         | ٩٣-٩١      |
| ■ ثم اختتمت هذا الباب بفصل رابع: الآثار الشرعية المترتبة على إجهاض الحمل: ويتضمن هذه الآثار الجوهرية كنتيجة لجريمة الإجهاض على ثلاث مباحث | ١١١-٩٤     |
| مبحث أول: غسل الجنين .                                                                                                                    | ٩٧-٩٤      |
| مبحث ثان: ميراث الجنين .                                                                                                                  | ١٠٩-٩٨     |
| مبحث ثالث: آراء الفقهاء المسلمين فى الطهارة والعدة والطلاق .                                                                              | ١١-١١٠     |
| • أما الباب الثانى: تناولت فيه بالتفصيل موقف القانون المصرى من جريمة الإجهاض وينقسم إلى ثلاثة فصول:                                       | ١٥٢-١١٢    |
| ■ الفصل الأول: أركان جريمة الإجهاض فى التشريع المصرى وينقسم إلى:                                                                          | ١٥١-١١٢    |
| مبحث أول: وجود الحمل.                                                                                                                     | ١٢١-١١٢    |

| رقم الصفحة | الموضوع                                                                                                                                                                                        |
|------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٣١-١٢٢    | مبحث ثان: الركن المادى للجريمة.                                                                                                                                                                |
| ١٤١-١٣٢    | مبحث ثالث: الركن المعنوى للجريمة.                                                                                                                                                              |
| ١٥١-١٤٢    | مبحث رابع: المساهمة الجنائية فى جريمة الإجهاض.                                                                                                                                                 |
| ١٨٢-١٥٢    | ■ ثم الفصل الثانى: ويبين وسائل ارتكاب جريمة الإجهاض<br>وينقسم على:                                                                                                                             |
| ١٦١-١٥٣    | مبحث أول: إجهاض المرأة بنفسها.                                                                                                                                                                 |
| ١٦٨-١٦٢    | مبحث ثان: إجهاض الغير للمرأة الحامل سواء بوسيلة غير<br>العنف أو بالعنف أو الفاعل ذو الصفة<br>الخاصة.                                                                                           |
| ١٨٢-١٦٩    | مبحث ثالث: مساعدة الغير للحامل فى ارتكاب الجريمة<br>ويتطلب ثلاثة مطالب:                                                                                                                        |
| ١٧٠-١٦٩    | المطلب الأول: مساعدة فى صورة بسيطة.                                                                                                                                                            |
| ١٧٦-١٧١    | المطلب الثانى: مساعدة فى صورة عنف.                                                                                                                                                             |
| ١٨٢-١٧٦    | المطلب الثالث: مساعدة ذى الصفة الخاصة للمرأة<br>الحامل.                                                                                                                                        |
| ٢١٣-١٨٣    | ■ فصل ثالث: ويتضمن العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض<br>فى القانون المصرى وينقسم هذا الفصل إلى<br>أربعة مباحث كالاتى:                                                                            |
| ١٨٩-١٨٣    | مبحث أول: فعل الإسقاط صادر بفعل المرأة الحامل.                                                                                                                                                 |
| ١٩٦-١٩٠    | مبحث ثان: فعل الإسقاط صادر بفعل الغير.                                                                                                                                                         |
| ٢٠٤-١٩٧    | مبحث ثالث: فعل الإسقاط صادر للتخلص من جنين مشوه<br>أو مآله إلى الموت.                                                                                                                          |
| ٢١٣-٢٠٥    | مبحث رابع: فعل الإسقاط صادر بتأثير عوامل اقتصادية<br>وعوامل اجتماعية.                                                                                                                          |
| ٢١٧-٢١٤    | • خاتمة البحث — والتوصيات: أهم توصيات البحث                                                                                                                                                    |
| ٢٣٧-٢١٨    | • قائمة المراجع: قائمة المراجع العربية والأجنبية متدرجة<br>بالمراجع الفقهية القديمة ثم المراجع القانونية ثم المراجع الفلسفية<br>والاجتماعية وفى النهاية المراجع الأجنبية الفرنسية والإنجليزية. |
| ٢٣٩        | • ملخص الرسالة                                                                                                                                                                                 |
| ٢٤٢-٢٤٩    | • الفهرس                                                                                                                                                                                       |